

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

*-*_*

مذكورة التقدیم

تنفيذا لأحكام الفصل 14 من الدستور الذي ينص على الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع من قبل المواطنات والمواطنين ضمن الشروط و الكيفيات التي يحددها قانون تنظيمي، باعتبار ممارسة هذا الحق إحدى الآليات لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية المباشرة، تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني مرجعي يحدد الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها تقديم ملتزمات تشريعية إلى البرلمان من قبل المواطنات والمواطنين الراغبين في ذلك.

وقد تم إعداد هذا المشروع وفق مقاربة تشاركية واسعة ساهمت فيها عدة فعاليات من مشارب مختلفة ومتعددة لوضع الشروط والكيفيات الكفيلة بتمكين المواطنات والمواطنين من تقديم ملتزمات تشريعية إلى البرلمان إذا ما رغبوا في ذلك، مساعدة منهم في إغناء المبادرة التشريعية لأعضاء البرلمان واقتراح ما يروننه ملائماً من تدابير تشريعية، يمكن لأعضاء البرلمان تبنيها واعتمادها، من أجل إعداد تشريعات جديدة أو مراجعة تشريعات قائمة، تهم مختلف مجالات الحياة العامة للمواطنات والمواطنين، وتساهم في تطوير أداء المؤسسة البرلمانية، وتحقق التفاعل الإيجابي والشمر بكيفية فعلية بين المواطن وممثله داخل هذه المؤسسة.

وقد تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار التزامات الحكومة بتنفيذ أحكام الدستور، مستندة في ذلك إلى عدة تجارب أجنبية ناجحة، واستنادا إلى المنظومة الحقوقية الدولية ذات الصلة، واعتمادا على المبادئ والقواعد المؤطرة للمنظومة القانونية، الوطنية.

وتتوزع مقتضيات هذا المشروع إلى أربعة أبواب تتضمن المخاور التالية:

1-التعريفات الأساسية المرتبطة بالملتزم، كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية التي تجعل المواطنات والمواطنين شركاء في مجال المبادرة التشريعية ؟

2- تحويل حق الالتماس في مجال التشريع للمواطنات والمواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والمقيدن في اللوائح الانتخابية العامة والذين هم في وضعية جبائية سليمة؛

3- إحداث لجنة الملتزم التي تتولى جمع التوقيعات وتعيين مثل قانوني لها لتبיע الجوانب الإجرائية لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسى البرلمان بعد استيفائه للشروط القانونية ؟

4- وضع شروط موضوعية لقبول الملتزم من قبل أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛ وأن يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛ وأن يكون مرفقاً بلائحة لداعمي الملتزم، وتوقيعاتهم التي حددها المشروع في 25000 ، بالإضافة إلى مذكرة تبين الأسباب الداعية له.

5- تحديد موجبات عدم قبول الملتزم في ما يلي:

- المساس بثوابت الأمة، ولاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي للأمة أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحقوق والحريات الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- التعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛

- اندرجها ضمن اختصاصات المجلس الوزاري، باستثناء تلك المتعلقة بالسياسة العامة للدولة.

6- تحديد شروط وإجراءات جمع التوقيعات وكيفيات إيداع الملتزم لدى أحد مكتبى البرلمان؟

7- تحديد كيفيات وشروط فحص وتحويل الملتزم إلى مقترح قانون عند الاقتضاء في حالة تبنيه من قبل عضو أو مجموعة أعضاء من البرلمان، وإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة، طبقاً للمقتضيات القانونية التي يحددها هذا المشروع وكذا النظمتين الداخلتين لمجلسى البرلمان بعد ملاuemتها مع أحکامه.

تلکم هي أهداف مشروع هذا القانون المنظيمي المعروض على مساطرة المصادقة.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني

أمضاء : الحسين بوبيانى

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتسمات في مجال التشريع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

- **الملتسمات في مجال التشريع:** كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف تمكينهم من المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها بعده باسم "الملتسمات".
- **أصحاب الملتسما:** المواطنات والمواطنون المغاربة المقيمين فوق التراب الوطني أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفي وضعية جبائية سلبية.
- **مدعومو الملتس:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "اللائحة دعم الملتس" والذين تتوافر فيهـم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة.
- **لائحة دعم الملتس:** اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعومي الملتس، وأسماءـهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقـهم الوطنية للتعرـيف وعنـاـوـين إقامـتهم.

- **لجنة تقديم الملتمس:** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس ومن قبلهم شريطة أن يمثلوا ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني

شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون موضوع الملتمس مندرجًا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقاً لأحكام الدستور.

المادة 4

تعتبر الملتمسات التشريعية غير مقبولة إذا كانت تتضمن اقتراحات أو توصيات:

- تمس بثوابت الأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي للأمة أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحقوق والحريات الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛

- تندرج ضمن اختصاصات المجلس الوزاري، باستثناء تلك المتعلقة بالسياسة العامة للدولة.

المادة 5

يشترط لقبول الملتمس أن:

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛

- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛

- يكون مرفقاً بذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها، والأهداف المتواخدة منه، وملخصاً للاختيارات التي يتضمنها؛
- يكون مرفقاً بلائحة دعم الملتمس المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 6

تتجمع "لجنة تقديم الملتمس" بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، وتعيين من بينهم وكيلاناها عنه. يتولى وكيل لجنة تقديم الملتمس الإشراف على مسطرة تقديم الملتمس إلى غاية إيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

إذا غاب وكيل لجنة تقديم الملتمس أو تعذر عليه القيام بها، قام نائبه مقامه.

المادة 7

تتولى "لجنة تقديم الملتمس" جمع التوقيعات الالزمة بكل حرية.

يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 مواطنة ومواطن توافر فيهم الشروط المشار إليها في البند الثالث من المادة 2 أعلاه.

ويشترط لصحة التوقيعات المضمنة في لائحة دعم الملتمس أن تصادق السلطات المحلية اختصة عليها.

الباب الثالث

كيفيات تقديم الملتمسات

المادة 8

تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فوراً.

غير أن الملتمسات التي تتضمن، على وجه الخصوص، اقتراحات أو توصيات تهم الجماعات التراثية أو التنمية الجهوية أو الشؤون الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى مكتب مجلس المستشارين.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعنى بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوى للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبيت مكتب المجلس المعنى في الملتمس المودع لديه داخل أجل 60 يوماً يبتدئ من تاريخ إيداعه.

يلغى رئيس المجلس المعنى كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ البت فيه.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أى طعن.

المادة 11

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، مالم يتبنّه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية الختصة طبقاً لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعنى، ويحال إلى اللجنة البرلمانية الخخصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس الحال إليها، واعتباره أساساً لتقديم مقترن قانون إلى المجلس، طبقاً للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعنى.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتزم والموقعين عليه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.